

المؤتمر العالمي الحادي عشر للوحدة الإسلامية

ـ(320) والصبيان والنساء وان عاون إلا مع الضرورة(1). وقال محمد حسن النجفي(ت

1266 هـ): (ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونتهم إلا مع

الاضطرار، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك)(2). فالإسلام لا يرغب في القتال إلا اضطراراً ولا

يستهدف إلا الهداية والإصلاح ولذا حرّم قتل المستضعفين وان كانوا أعداء. 3 - حرمة إلقاء

السم في بلاد المشركين: لم يكن هدف الإسلام من تشريع القتال الانتقام وإنما الهداية أولاً

ورد العدوان ثانياً لذا حرم استخدام أسلحة الدمار الشامل ومنها إلقاء السم فعن علي -

عليه السلام - أنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله - أن يلقي السم في بلاد

المشركين)(3). ولم يحدثنا التاريخ ان المسلمين استخدموا السم في القضاء على أعدائهم في

جميع مراحل الحركة التاريخية. 4 - حرمة الغدر والغلول والمثلة والتخريب الاقتصادي: حرم

الإسلام استخدام الوسائل الوضيعة حتى في قتال الأعداء، فمن وصايا رسول الله صلى الله عليه

وآله - لأمرأء جيشه: (... لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا)(4). وفي رواية ثانية: (... ولا

تقطعوا شجراً إلا ان تضطروا إليه...)(5). وقال أبو الصلاح الحلبي: (... ولا يجوز حرق الزرع

ولا قطع شجرة الثمر ولا _____ 1 - غاية المراد 1: 482، الشهيد

الأول، مركز الأبحاث والدراسات، قم 1414 هـ. 2 - جواهر الكلام 21: 73، النجفي، دار احياء

التراث العربي، بيروت، 1981 م، ط 7. 3 - الكافي 5: 28. 4 - مجمع الزوائد 5: 316. 5 -

الكافي 5: 28.